



## بيع السلم قبل وبعد حلولة

هنا يأتي أحكام جواز أو عدم جواز بيع السلم قبل وبعد حلولة.

### محتويات

- ١ - عدم جواز بيع السلم قبل حلولة
- ٢ - جواز بيع السلم بعد حلولة وقبل القبض
- ٣ - المراجع
- ٤ - المصدر

### عدم جواز بيع السلم قبل حلولة

( لا يجوز بيع السلم قبل حلولة) بحلول الأجل مطلقاً، على من هو عليه كان أو غيره، حالاً أو مؤجلاً، بلا خلاف يظهر، إلا من بعض من ندر ممن تأخر،<sup>[١]</sup> الحدائق، ج ٢٠، ص ٤٥.

فيجوز مطلقاً؛ التفاتاً إلى أنه حق مالي فيجوز بيعه. ولا ينافيه عدم استحقاق المشتري الأول له؛ لتعلق عدم الاستحقاق بالمطالبة دون الملكية، فإنها حاصلة وإن لم يجر له قبل الأجل المطالبة. والقدرة على التسليم المشتربة في صحة المعاملة إنما هي في الجملة لا حين إجراء عقد المعاملة، وإلا لما صح ابتياع الأعيان الغائبة إلا بعد حضورها وإمكان القدرة على تسليمها حين المعاملة، وهو فاسد بالإجماع والضرورة وربما يضعف بائنه على حصول الملكية. والمناقشة فيه واضحة؛ إذ هي فرع الانتقال، وهو مشروط بانقضاء المدّة، وليس، كما هو مفروض المسألة. ومنه يظهر أن صرف الاستحقاق المنفي إلى المطالبة خاصة دون الملكية فاسد بالديهة بعد ما ظهر من اشتراطها بانقضاء المدّة المشتربة في الانتقال حين المعاملة، فما لم يتحقق كما هو المفروض لم تحصل الملكية. وفيه نظر.

إلا أن ظاهر الغنية والتنقيح والمحقق الثاني في شرح الإرشاد كالفصل الأردبيلي في شرح الإرشاد

<sup>[٢]</sup> الغنية (الجوامع الفقهية)، ص ٥٨٩.

<sup>[٣]</sup> التنقيح الرائع، ج ٢، ص ١٤٥.

<sup>[٤]</sup> مجمع الفائدة، ج ٨، ص ٢٦٠.

انقضاء الإجماع على الحكم على الإطلاق المستفاد من العبارة وغيرها من عبارات الجماعة، فلا ريب في المسألة بحمد الله سبحانه.

### جواز بيع السلم بعد حلولة وقبل القبض

(ويجوز) بيعه (بعده) وبعد القبض بالضرورة (و) كذا (إن لم يقبضه) مطلقاً، ولو بمجانس الثمن، ربويين كانا أو غيره، على الأظهر الأشهر بين الطائفة إذا لم يكن بين الثمنين الربويين مع التجانس تفاوت بزيادة ولا نقصان؛ للأصل، والعمومات، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتمدة. ومواردها وإن اختصت بالبيع على من هو عليه، إلا أنه لا قائل بالفرق بين الطائفة.

خلاقاً للتهذيب، فمنع من البيع بالدرهم إذا كان الثمن الأول كذلك؛ للخبر: عن الرجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة يأخذ بقيمته دراهم؟ قال: «إذا قومه دراهم فسد، لأن الأصل الذي اشترى به دراهم، فلا يصلح دراهم بدراهم».

<sup>[٥]</sup> التهذيب، ج ٧، ص ٢٠، ج ١٢٩.

<sup>[٦]</sup> الاستبصار، ج ٣، ص ٧٤، ج ٢٤٦.

<sup>[٧]</sup> الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٨، أبواب السلف، ب ١١، ج ١٢.

وضعف سنده يمنع من العمل به، مع احتمال كلام التهذيب الحمل على صورة التفاوت بالزيادة والنقصان، كما فهمه منه الجماعة، ولذا لم ينسبوا إليه القول الأول بالمرّة، بل نسبوه إلى هذا القول، وله فيه موافق كثير من الطائفة كالإسكافي والعماني والقاضي وابن زهرة والحلي وابن حمزة،

<sup>[٨]</sup> المختلف، ص ٢٤٥.

<sup>[٩]</sup> الغنية (الجوامع الفقهية)، ص ٥٨٩.

<sup>[١٠]</sup> الكافي، ص ٢٥٨.

<sup>[١١]</sup> الوسيلة، ص ٢٥١.

وإدعى في الدروس أنه مذهب الأكثر،

<sup>[١٢]</sup> الدروس، ج ٣، ص ٢٥٨.

وعن الحلبي دعوى الإجماع عليه، وهي ظاهر الغنية، واختاره جمع ممن تأخر؛

<sup>[١٣]</sup> التحرير، ج ١، ص ١٩٦.

<sup>[١٤]</sup> الروضة، ج ٢، ص ٤٢١.

<sup>[١٥]</sup> الحدائق، ج ٢٠، ص ٢٦.

لكثير من تلك الصحاح، وهي مستفيضة، منها فيمن أعطى رجلاً ورقاً بوصيف إلى أجل مسمى، فقال له صاحبه: بعد لا أحد وصيفاً، خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً، قال: «لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً.

<sup>[١٦]</sup> الكافي، ج ٥، ص ٢٢٠، ج ٢٢.

<sup>[١٧]</sup> التهذيب، ج ٧، ص ١٣٣.

<sup>[١٨]</sup> الاستبصار، ج ٣، ص ٧٥، ج ٢٤٩.

<sup>[١٩]</sup> الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٧، أبواب السلف، ب ١١، ج ٩.

ومنها : «من اشترى طعاماً أو علفاً.. فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله (لا تَطْلِمُونَ وَلَا تُطْلَمُونَ)».

[٢٠] التهذيب، ج٧، ص٣٢، ح١٣٤.

[٢١] الاستبصار، ج٣، ص٧٥، ح٣٥٠.

[٢٢] الوسائل، ج١٨، ص٣٠٩، أبواب السلف، ب١١، ح١٥.

ومنها : عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم، فيأتي صاحبه حين يحلّ الذي له، فيقول : والله ما عندي إلا نصف الذي لك، فخذ منّي إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً، فقال : «لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه».

[٢٣] التهذيب، ج٧، ص٣٢، ح١٣٥.

[٢٤] الاستبصار، ج٣، ص٧٥، ح٣٥١.

[٢٥] الوسائل، ج١٨، ص٣٠٩، أبواب السلف، ب١١، ح١٦.

ومنها : عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وحذعان وغير ذلك إلى أجل مسمّى، قال : «لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم، ويأخذون دون شروطهم، ولا يأخذون فوق شروطهم» قال : «والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم».

[٢٦] الكافي، ج٥، ص٣٣١، ح٨.

[٢٧] الوسائل، ج١٨، ص٣٠٣، أبواب السلف، ب١١، ح١.

خلاقاً للمفيد والحلّيين وكثير من المتأخّرين،

[٢٨] المقنعة، ص٥٩٦.

[٢٩] السرائر، ج٢، ص٣١١.

[٣٠] المختلف، ص٣٦٤.

[٣١] الشرائع، ج٢، ص٦٥.

[٣٢] مجمع الفائدة، ج٨، ص٣٦١.

[٣٣] الحدائق، ج٢٠، ص٤٣.

حتى ادّعى جماعة

[٣٤] الكفاية، ص١٠٢.

[٣٥] الحدائق، ج٢٠، ص٤٠.

منهم عليه الشهرة؛ للأصل، والعمومات السليمة عمّا يصلح للمعارضة سوى الصحاح المتقدّمة، وهي غير صريحة الدلالة على وقوع المعاملة الثانية، فيحتمل ورودها في الفسخ خاصة. ولا ريب في المنع عن الزيادة حينئذٍ مع التجانس والكيل والوزن كما هو مفروض المسألة؛ لأنّها ربا محض، منعت عنه الشريعة، وذلك فإن بالفسخ يستحق المسلم ثمنه خاصة فلا يجوز له حينئذٍ أخذ الزيادة، ولا كذلك مع عدم الفسخ وإيقاف المعاملة، فإنّ ما يستحقه في هذه الصورة هو المسلم فيه دون الثمن الأوّل، فله أن يبيعه بأضعاف الثمن الذي دفعه، ولا موجب للربا فيها بالمرّة. هذا.

مضافاً إلى إطلاق كثير من المعنّرة، منها المرسل كالموتق : في الرجل يسلف الدراهم في الطعام إلى أجل فيحلّ الطعام فيقول : ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه، قال : «لا بأس بذلك».

[٣٦] الكافي، ج٥، ص١٨٥، ح٦.

[٣٧] التهذيب، ج٧، ص٢٠، ح١٣٧.

[٣٨] الاستبصار، ج٣، ص٧٥، ح٣٥٢.

[٣٩] الوسائل، ج١٨، ص٣٠٥، أبواب السلف، ب١١، ح٥.

والخير : الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام، أعطيه بقيمته دراهم؟ قال : «نعم».

[٤٠] الكافي، ج٥، ص١٨٧، ح١٢.

[٤١] التهذيب، ج٧، ص٢٠، ح١٢٨.

[٤٢] الاستبصار، ج٣، ص٧٥، ح٣٥٣.

[٤٣] الوسائل، ج١٨، ص٣٠٦، أبواب السلف، ب١١، ح٨.

والمسألة محلّ تردّد، وإن كان الأوّل لا يخلو عن قوّة؛ للإجماعات المحكيّة وظهور الصحاح سيّما الأوّل منها في المعاملة الثانية، ولو سلّم عدمه فإطلاقها بل عمومها يشملها أيضاً بالضرورة، سيّما مع التعليل في بعضها بقوله (لا تَطْلِمُونَ وَلَا تُطْلَمُونَ) الذي هو كالنص في العموم، وهي بالنظر إلى الأصل والعمومات خاصة، فلتقدّم.

والنصوص المعارضة قاصرة السند، ضعيفة الدلالة؛ لاحتمالها الحمل على صورة عدم الزيادة أو عدم المجانسة، ولا ريب في الجواز فيهما فتوى ورواية، ففي الصحيح عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابّ ورقيقاً ومتاعاً، يحلّ له أن يأخذ من عروضه ذلك بطعامه؟ قال : «نعم، يسمّى كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً».

[٤٤] الكافي، ج٥، ص١٨٦، ح٧.

[٤٥] التهذيب، ج٧، ص٣١، ح١٣٠.

[٤٦] الاستبصار، ج٣، ص٧٦، ح٣٥٤.

[٤٧] الوسائل، ج١٨، ص٣٠٥، أبواب السلف، ب١١، ح٦.

وصريحة كالصحاح المتقدّمة وغيرها جواز بيع الطعام على من هو عليه قبل القبض من دون كراهة.

خلاقاً لظاهر الماتن، فخصّ الحكم بالجواز من دونها بما عده لقوله : (على كراهية في الطعام على من هو عليه) وهو المسلم إليه (وعلى غيره) وهو ظاهر الغنية مدّعياً عليه إجماع الطائفة، إلا أنّه أبدل الكراهة بالحرمة،

[٤٨] الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٨٩.

ولعلّهما نظراً إلى ما تقدّم في بيعة قبل قبضه من إطلاق النصوص المانعة، ويدفعه أنّ هذه النصوص خاصة مقدّمة على تلك، لكن في مواردّها وهو البيع ممّن هو عليه خاصة، ولكن الكراهة على الإطلاق غير بعيدة بناءً على المسامحة في أدلتها فتكفي فيها بشبهة الخلاف، والإجماع المدّعى، والإطلاق الذي مضى.

(و) كما يجوز بيعه مطلقاً ولو مراوحة وكان كلّ من الثمنين ربوا (كذا يجوز بيع بعضه) كذلك، وصرح بجوازه في الجملة بعض الصحاح المتقدّمة، وهي متّفة الدلالة على جواز توليته (وتولية بعضه) بمعنى بيعهما برأس المال، ولا فائدة لذكرهما إلا التنبيه على عموم الجواز في بيع الجميع والبعض المذكور سابقاً لصورتي المراوحة والمواضعة مطلقاً؛ دفعا للقولين المتقدمين من المنع عن البيع بمجانس الثمن الأوّل مع ربوتيهما إمّا مطلقاً، كما في أحدهما، أو في صورة تفاوتهما بالزيادة والتقصية كما في الثاني.

## المراجع

١. ↑ الحدائق، ج٢٠، ص٤٥.

٢. ↑ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٨٩.

٣. ↑ التنقيح الرابع، ج٢، ص١٤٥.

٤. ↑ مجمع الفائدة، ج٨، ص٢٦٠.

٥. ↑ التهذيب، ج٧، ص٣٠، ح١٢٩.

٦. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٧٤، ح٢٤٦.

٧. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٣٠٨، أبواب السلف، ب١١، ح١٣.

٨. ↑ المختلف، ص٢٤٥.

٩. ↑ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٨٩.

١٠. ↑ الكافي، ص٢٥٨.
١١. ↑ الوسيلة، ص٢٥١.
١٢. ↑ الدروس، ج٣، ص٢٥٨.
١٣. ↑ التحرير، ج١، ص١٩٦.
١٤. ↑ الروضة، ج٣، ص٤٢١.
١٥. ↑ الحدائق، ج٢٠، ص٣٦.
١٦. ↑ الكافي، ج٥، ص٢٢٠، ج٢.
١٧. ↑ التهذيب، ج٧، ص٣٢، ج١٣٣.
١٨. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٧٥، ج٢٤٩.
١٩. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٣٠٧، أبواب السلف، ب ١١، ج ٩.
٢٠. ↑ التهذيب، ج٧، ص٣٢، ج١٣٤.
٢١. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٧٥، ج٢٥٠.
٢٢. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٣٠٩، أبواب السلف، ب ١١، ج ١٥.
٢٣. ↑ التهذيب، ج٧، ص٣٢، ج١٣٥.
٢٤. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٧٥، ج٢٥١.
٢٥. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٣٠٩، أبواب السلف، ب ١١، ج ١٦.
٢٦. ↑ الكافي، ج٥، ص٢٢١، ج٨.
٢٧. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٣٠٣، أبواب السلف، ب ١١، ج ١.
٢٨. ↑ المقنعة، ص٥٩٦.
٢٩. ↑ السرائر، ج٢، ص٣١١.
٣٠. ↑ المختلف، ص٣٦٤.
٣١. ↑ الشرائع، ج٢، ص٦٥.
٣٢. ↑ مجمع الفائدة، ج٨، ص٣٦١.
٣٣. ↑ الحدائق، ج٢٠، ص٤٣.
٣٤. ↑ الكفاية، ص١٠٢.
٣٥. ↑ الحدائق، ج٢٠، ص٤٠.
٣٦. ↑ الكافي، ج٥، ص١٨٥، ج٦.
٣٧. ↑ التهذيب، ج٧، ص٣٠، ج١٢٧.
٣٨. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٧٥، ج٢٥٣.
٣٩. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٣٠٥، أبواب السلف، ب ١١، ج ٥.
٤٠. ↑ الكافي، ج٥، ص١٨٧، ج١٢.
٤١. ↑ التهذيب، ج٧، ص٣٠، ج١٢٨.
٤٢. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٧٥، ج٢٥٣.
٤٣. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٣٠٦، أبواب السلف، ب ١١، ج ٨.
٤٤. ↑ الكافي، ج٥، ص١٨٦، ج٧.
٤٥. ↑ التهذيب، ج٧، ص٣١، ج١٣٠.
٤٦. ↑ الاستبصار، ج٣، ص٧٦، ج٢٥٤.
٤٧. ↑ الوسائل، ج١٨، ص٣٠٥، أبواب السلف، ب ١١، ج ٦.
٤٨. ↑ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٨٩.

## المصدر

رياض المسائل، ج٩، ص١٢٨-١٢٣.